قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (6) لسنة 2024
بتعديل بعض أحكام ضوابط شراء الشركة لأسهمها بقصد البيع الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (3) لسنة 2024

مجلس الإدارة.

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2018؛

وعلى قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2012؛

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021؛

وعلى لائحة الهيئة الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (1) لسنة 2008؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (1) لسنة 2016، بشأن تملك أسهم الشركات المدرجة في بورصة قطر؛

وعلى نظام طرح وإدراج الأوراق المالية في الأسواق المالية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (04) لسنة 2020؛

وعلى ضوابط شراء الشركة لأسهمها بقصد البيع الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (3) لسنة 2024؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية على هذا القرار بالإجماع وفقا لحكم المادة (6 البند 3) من لائحة الهيئة المشار إليها؛

وعلى اقتراح الرئيس التنفيذي لهيئة قطر للأسواق المالية؛

ولما تقتضيه المصلحة العامة؛

قرر ما يلي:

مادة (1)

يستبدل بنص المادة (2) البنود (7، و8، و13)، ونص المادة (3) من ضوابط شراء الشركة لأسهمها بقصد البيع المشار إليها، النصين التاليين:

المادة (2) ضوابط واجراءات شراء الشركة نسبة من أسهمها:

(البند 7)

على الشركة الانتهاء من تنفيذ عملية الشراء خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة، وفي حالة عدم الانتهاء من تنفيذ العملية تلتزم الشركة بعرض أسباب ذلك على الهيئة خلال يوم العمل التالي لانتهاء تلك المدة، ويجوز للشركة تقديم طلب للهيئة بتمديد هذه المدة على أن يتضمن الطلب أسباب ذلك.

(البند 8)

تلتزم الشركة بتمويل عمليات الشراء من رصيد الاحتياطيات الاختيارية والأرباح المحققة لديها، ويحظر تمويل عملية الشراء بأي طريق آخر، ويجب أن يكون لدى الشركة قبل قيامها بشراء أسهمها رأس مال عامل يكفي لمدة اثني عشر شهرا تلي مباشرة تاريخ إتمام شراء الأسهم، وألا تقل قيمة أصول الشركة عن قيمة التزاماتها (بما فيها الالتزامات المحتملة) قبل وفور قيامها بسداد ثمن شراء هذه الأسهم وفقا لآخر قوائم مالية مرحلية مراجعة أو قوائم مالية سنوية مدققة أيهما أحدث، وذلك بما لا يخل بأية أحكام أو ضوابط تنظيمية أخرى صادرة عن جهة رقابية تخضع لها الشركة.

(البند 13)

لا يجوز التقدم بطلب شراء الشركة لأسهمها قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ آخر عملية قامت بها ببيع لأسهمها.

المادة (3):

تلتزم الشركة بالضوابط وفقاً للإجراءات المحددة بها، وأية متطلبات أخرى تقررها أو تطلبها الهيئة في هذا الشأن.

ويجوز للهيئة بعد مرور فترة حظر البيع المحددة بهذه الضوابط توجيه الشركة بالقيام بأية إجراءات بشأن الأسهم المشتراة وفقا للمصلحة العامة، والمحافظة على استقرار السوق.

مادة (2)

يضاف إلى نص المادة (2) من ضوابط شراء الشركة لأسهمها بقصد البيع المشار إليها فقرة ثانية، **ونصها كالتالي:**

"وفي حال صدور قرار باستخدام الأسهم المشتراة بقصد البيع لأي غرض أخر بعد الحصول على موافقة أية جهة رقابية أخرى تخضع لها، وعلى الشركة الافصاح للهيئة والسوق بالقرار ومبرراته. ".

مادة (3)

على جميع الجهات المُختصة كلٍ فيما يخصه تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

بندر بن محمد بن سعود آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة

صدر بتاريخ: 15 / 03 / 1446 هـ
الموافق: 18 /2024/9 م.